

نحن الحسين بن عبدالله الثاني نائب جلالته الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٣
نظام تنظيم ممارسة العمل الأكاديمي
في الجامعات والكليات الجامعية الرسمية
صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٣٥) من قانون الجامعات الأردنية
رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات
والكليات الجامعية الرسمية لسنة ٢٠٢٣) ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون الجامعات الأردنية.
المجلس	: مجلس التعليم العالي.
العمل	: التدريس والبحث العلمي في الجامعات والكليات الجامعية.
قاعدة البيانات	: الملف أو السجل الإلكتروني أو غير الإلكتروني الذي يتضمن أسماء أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين والمحاضرين المتفرغين المسموح لهم بممارسة العمل الأكاديمي.
الإجازة	: الموافقة الممنوحة لممارسة العمل الأكاديمي سواء بصفة مؤقتة أو دائمة.
اللجنة	: لجنة تنظيم ممارسة العمل الأكاديمي المشكّلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة ٣- تسري أحكام هذا النظام على أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين والمحاضرين المتفرغين في الجامعات والكليات الجامعية الرسمية التي تمنح الدرجة الجامعية الأولى على الأقل.

المادة ٤- أ- تُشكل بقرار من المجلس لجنة تُسمى (لجنة تنظيم ممارسة العمل الأكاديمي) برئاسة نائب رئيس المجلس وعضوية كل من:-
 ١- أمين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ نائباً للرئيس.
 ٢- رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.
 ٣- أربعة من أعضاء الهيئة التدريسية في مؤسسات التعليم العالي الرسمية ممن يحملون رتبة الأستاذية مدة لا تقل عن خمس سنوات على ان تُغطي تخصصاتهم حقول المعرفة المختلفة ما أمكن.
 ب- تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.
 ج- يكون أمين سر المجلس أميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة ٥- أ- تتولى اللجنة المهام التالية:-

- ١- إعداد المعايير والضوابط اللازمة لممارسة العمل الأكاديمي ورفعها للمجلس لإقرارها.
 - ٢- إعداد التعليمات اللازمة لممارسة العمل الأكاديمي بما في ذلك بدل إصدار الإجازة ورفعها للمجلس لإقرارها.
 - ٣- دراسة طلبات الحصول على الإجازة.
 - ٤- منح الإجازة المؤقتة أو الدائمة.
 - ٥- أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس.
- ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تمنح الإجازة المؤقتة أو الدائمة المنصوص عليها في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار صادر بإجماع أصوات أعضاء اللجنة.

المادة ٦- أ- يشترط لممارسة العمل الأكاديمي في أي جامعة أو كلية جامعية أردنية رسمية الحصول على الإجازة.

ب- يمنح المبتعثون من الجامعات والكليات الجامعية الأردنية الرسمية لغايات التعيين إجازة مؤقتة لمدة سنة من تاريخ الالتحاق بالعمل في الجامعة إلى حين حصولهم على الإجازة الدائمة وفقاً لأحكام هذا النظام.

ج- ١- في حال عدم حصول المبتعث على الإجازة الدائمة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة يوقف عن العمل لمدة لا تزيد على سنة.

٢- لا يتقاضى المبتعث الموقوف وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة خلال مدة الإيقاف أي رواتب وعلاوات.

٣- في حال عدم حصول المبتعث على الإجازة الدائمة خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة يعتبر قرار تعيينه ملغى وتطبق عليه الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتزامه للجامعة.

المادة ٧- أ- يعتبر جميع أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين والمحاضرين المتفرغين العاملين في الجامعات والكليات الجامعية الرسمية ومن سبق لهم الحصول على رتبة أكاديمية من جامعة معترف بها والمبتعثين للتعيين فيها قبل تاريخ ١/٧/٢٠٢١، مجازين لممارسة العمل الأكاديمي وفق أحكام هذا النظام ويتم قيد أسمائهم في قاعدة البيانات وتصدر لهم الإجازات الخاصة بهم عند الطلب.

ب- لا تسري أحكام هذا النظام على أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين والمحاضرين المتفرغين الذين يعينون بناء على اتفاقيات بين الجامعة أو الكلية الجامعية ومؤسسات عالمية.

المادة ٨- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك معايير وشروط ممارسة العمل الأكاديمي.

المادة ٩- يلغى نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٨، على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠٢٣/١١/٢٩

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء
وزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كركيشان

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة للتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

وزير
دولة
المهندس وجيه طيب عبد الله عزائزه

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير دولة للشؤون رئاسة الوزراء
وزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
الدكتور ابراهيم مشهور حديث الجازي

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفيات

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
حديثه جمال حديثه الخريشه

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرايشة

وزير التربية والتعليم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظته

وزير
السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسوس

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلته

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد فاسم ذيب الهنّاذة

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفرياته

وزير
الصحة
الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري

وزير
الصناعة والتجارة والتمويل
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
التمهية الاجتماعية
وهاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتورة ناسي احمد ابراهيم نمروقتة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينتة زيد رشاد طوقان

وزير
العمل
ناديا عبدالرؤوف سالم الروابدة

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهموني

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور مهند احمد سالم المبيضين